

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/NLD/3
13 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

هولندا

هذا التقرير عبارة عن موجز للورقات^(١) المقدّمة من خمسة أصحاب مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. ويتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكرت بصورة منهجية في الحواشي في نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، وبقدر المستطاع، لم تُعبر النصوص الأصلية. وقد يُعزى نقص المعلومات أو قلة التركيز على مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. كما أن النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وبما أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية بأن تُصدّق هولندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبأن توقع وتصدّق على كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٢). وفيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وبتنفيذهما، ذكرت المنظمات الهولندية غير الحكومية في ورقةٍ مشتركةٍ قدّمتها ١٣ منظمة هولندية غير حكومية، هي: القسم الهولندي من لجنة الحقوقيين الدولية، المادة ١، والشبكة الهولندية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومؤسسة جوهانيس فير ستختينغ، ومنظمة هدف من أجل حقوق الإنسان ومركز إي - كواليتي، ومركز موفيزي للتنمية الاجتماعية، والمركز الدولي للمعلومات ومنظمة محفوظات الحركة النسائية ومنظمة العدالة والسلام - هولندا، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال - هولندا، ومؤسسة بوتينلاندرز بارتنير وجمعية كلارا فليشمان لحقوق المرأة، والورقة المشتركة المقدّمة من مؤسسة لوس (Stichting Landelijk Ongedocumenteerden Steunpunt)، أن الحكومة الهولندية لم تزد، حتى الآن، على أمها وقعت على الاتفاقية، وليس على البروتوكول الاختياري. ولم يُعلن عن اتخاذ خطوات ملموسة للتصديق على الاتفاقية ومن المشكوك فيه أن تطبق بصفة مباشرة. وهذا أمر يُضعف وضع اتفاقيات الأمم المتحدة في القانون الهولندي إلى حدٍ كبير ويشكّل عقبةً كَثُود تعترض تنفيذ حقوق الإنسان في هولندا وفي سياستها الخارجية^(٣).

٢- وعلاوةً على ذلك، وحسبما أفادت به المنظمات الهولندية غير الحكومية، تشجّع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية عن التقرير الدوري الثالث المقدّم إليها من هولندا، على "أن تنظر الدولة الطرف في دعم عملية مناقشة البروتوكول الاختياري للاتفاقية واعتماده مستقبلاً على أساس إجراءات بلاغاتٍ فردية". وذكرت المنظمات الهولندية غير الحكومية أن هولندا، وإن كانت تعترف في سياستها الداخلية والخارجية بشمولية وتلاحم حقوق الإنسان، فإن موقفها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقف حائلاً أمام تنفيذ هذه الحقوق بفعالية. فالمشاركة في تطوير البروتوكول الاختياري، فضلاً عن دعمه، لا يمكن أن يكونا بناءًين وفعالين ما لم تعترف هولندا بالانطباق المباشر للحقوق الواردة في الاتفاقية^(٤).

٣- وأعربت المنظمات الهولندية غير الحكومية عن قلقها حيال الاتجاه المتنامي إلى عدم دعم الحكومة لمعايير جديدة في ميدان حقوق الإنسان دعماً ببناءً. فقد ظلت هولندا تتمسك بموقفٍ سلبيٍّ نوعاً ما حتى بعد أن تبيّنت الثغرات التي تشوب إطار الحماية من حالات الاختفاء القسري في التقرير الذي قدّمه الخبير المستقل في هذه المسألة (الأستاذ مانفريد نواك) وبعد أن اتخذت لجنة حقوق الإنسان قراراً الشروع في صياغة نص في هذا الشأن. كما حَيَّب الوفد الهولندي آمال جمعيات أسر المختفين والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ووفود بضعة بلدان مبادرة إذ أيدت خيار إسناد مهمة رصد تنفيذ البروتوكول الاختياري إلى هيئة قائمة بدلاً من إجراء ذلك في إطار اتفاقيةٍ مستقلة تُخصّص لها هيئة رصد جديدة. ومع أن هولندا انضمت إلى توافق الآراء واشتركت في رعاية قرار الجمعية العامة الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فإنها

لم تكن ضمن المجموعة الأولى المؤلفة من ٥٧ بلداً التي وقّعت على الاتفاقية الجديدة في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي حين ازداد عدد الدول الموقعة عليها إلى ٧١ دولة، ومنها ١٦ دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، لم توقع هولندا على الاتفاقية حتى الآن. ويبدو أنها متباطئة في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها لاحقاً، وهذا رغم تكرار الوعود المعلنة بالتوقيع في أقرب الآجال^(٥).

٤- كما أعربت المنظمات الهولندية غير الحكومية عن عميق قلقها إزاء وضع اتفاقيات الأمم المتحدة داخل النظام القانوني الهولندي. وقد صرّحت الحكومة الهولندية عدة مرات، حتى الآن، أنها لم تعتبر أن جميع الأحكام الموضوعية لصكوك حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة يمكن تطبيقها مباشرة داخل النظام القانوني الهولندي^(٦).

٥- ووفقاً لما ذكرته المنظمات الهولندية غير الحكومية، رفضت هولندا أن تتحمل مسؤولية تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء مملكة هولندا. كما أنها لم تُضمّن تقاريرها الدورية معلومات عن أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية^(٧).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٦- رحّبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، في تقريرها الثالث عن هولندا، بأن الأحكام المناوئة للعنصرية والتمييز العنصري في كل من القانون الجنائي والقانون المدني والقانون الإداري قد ضُبطت، كما يُستدل من ازدياد توقيع العقوبات في عام ٢٠٠٤ في حالات الارتكاب المنهجي لجرائم عنصرية معيّنة^(٨). ولم تكن هولندا عند كتابة هذا التقرير قد قدّمت بعد رداً على تقرير اللجنة المذكورة.

٧- ولئن كانت المنظمات الهولندية غير الحكومية تعي أن إشاعة حقوق الإنسان إن نُفذت تنفيذاً كاملاً، كان لها وقع كبير فإنها قلقة من أن خطاب الإشاعة لم يؤدّ إلى أخذها في الاعتبار على نحو أُنجع عملياً. وتعتبر المنظمات الهولندية غير الحكومية أن إشاعة حقوق الإنسان لن تكون فاعلة ما لم تتوفر عمليات تتيح هيكلياً إدماج حقوق الإنسان إدماجاً منهجياً في السياسات والتشريعات. كما أن المنظمات الهولندية غير الحكومية أشارت والقلق يساورها إلى أن القانون الإنساني الدولي نادراً ما يُتخذ مِحكاً لاختبار السياسات والتشريع في هولندا. وتعتقد المنظمات الهولندية غير الحكومية أن من الضروري أن يؤخذ في الحسبان تأثير ذلك على حقوق الإنسان عند صياغة وتنفيذ السياسات والتشريعات^(٩).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٨- أكّدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن العمل جارٍ من أجل إنشاء شبكة مكاتب محلية فنية لمناهضة التمييز عبر البلاد، بهدف تحسين الحماية المقدّمة إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري ورصد هاتين الظاهرتين. وبموازاة ذلك، كُثّفت الجهود المبذولة من أجل تسجيل هاتين الظاهرتين والتصديّ لهما داخل نظام العدالة الجنائية، وبخاصة عن طريق الإدعاء العام، ومعهما الشرطة، علماً أنها قد ساعدها منذ عام ٢٠٠٢ مكتب وطني داخلي معني بقضايا التمييز^(١٠).

٩- وسلّطت المنظمات الهولندية غير الحكومية الضوء على عدم استعداد هولندا لإنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان^(١١).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠- أشارت منظمة العفو الدولية بقلق إلى تأخر هولندا في تقديم تقارير دورية إلى كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل. كما أشارت المنظمة إلى التزام حكومة هولندا، في إحدى مراسلاتها مع المنظمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بأن تقدم التقارير التي فات موعد تقديمها "في أقرب وقت ممكن". واعتبرت منظمة العفو الدولية أن هذه التأخيرات تُعيق رصد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في هولندا، وتوصي هذه المنظمة بالألا تتأخر الحكومة أكثر في تقديم جميع التقارير التي انقضت موعدها وأن تقدم التقارير المقبلة إبانها. كما ذكرت المنظمة أن حكومة هولندا لا تُضمّن بصورة منهجية التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات معلومات عن تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في أقاليم ما وراء البحار التابعة لمملكة هولندا، تحديداً أي أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية^(١٢).

١١- وأوضحت المنظمات الهولندية غير الحكومية أن التقارير التي قدمتها هولندا إلى هيئات المعاهدات في السنوات الأربع الأخيرة تخالفت بشكل ملحوظ في مناقشة نتائج السياسات فيما يتصل بحقوق الإنسان. وقد جاء هذا، في جزء كبير منه، من جراء افتقار إلى أهداف جلية في مجال حقوق الإنسان عند رسم هذه السياسات وتنفيذها. وبصفة عامة، تجد المنظمات الهولندية غير الحكومية أنه، نظراً لعدم تقييم أثر السياسات على حقوق الإنسان، فإن التقارير المقدمة يعوزها قدر كبير من المستوى اللازم من تفصيل البيانات من أجل تحديد ما إذا كانت السياسات تؤثر، أو سوف تؤثر، بصورة متفاوتة على جماعة معينة من الأشخاص^(١٣). ووفقاً لما ذكرته المنظمات الهولندية غير الحكومية، فإن التعليقات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على سبيل المثال، تطلب مزيداً من البيانات عن آثار السياسات ونتائجها، مفصلة حسب نوع الجنس والعرق. وطلب إلى الحكومة أيضاً أن تقدم مزيداً من المعلومات عن وضع المسنات ذوات الإعاقة^(١٤).

١٢- وذكرت المنظمات الهولندية غير الحكومية أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تجد في الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة الهولندية إلى الحزب السياسي البروتستنتي المصلح انتهاكاً لها. وقد أفتت إحدى المحاكم الهولندية بعدم قانونية هذا الدعم^(١٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٣- كانت المنظمات الهولندية غير الحكومية قلقة من أن تنسيق استخدام استراتيجية إشاعة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج مختلف الإدارات ومتابعة هذا الاستخدام ورصده على نحو فعال لم يكن مكفولاً. وحسبما أفادت به المنظمات الهولندية غير الحكومية، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها حيال هذه المسألة في

تعليقاتها الختامية المقدمة في شباط/فبراير ٢٠٠٧. فعلى سبيل المثال، كان تنسيق سياسات تحرر المرأة مهمة الإدارة المعنية بتنسيق سياسات التحرر. وفي عام ٢٠٠٤، أُلغيت هذه المهمة. ونتيجة لذلك، مثلاً، أفضت إشاعة السياسات المتصلة بالعنف الجنساني، بتنسيق من وزارة العدل، إلى تركيز هذه السياسات أساساً على التدابير الجنائية وليس على المنع. كما أن العنف ضد المرأة يكاد لا ينعكس في الوثائق المتعلقة بمسألة تحررها عند وزاراتٍ أخرى وتقتصر هذه الحالات على المنتميات إلى أقليات عرقية. فإذا وُجّهت سياسة ما نحو إشاعة منظور الجنسانية، من المهم جمع بياناتٍ مفصلة حسب نوع الجنس (والانتماء الإثني والسن وعوامل أخرى ذات صلة). فعندئذ فقط يتسنى تقييم هذه السياسة وآثارها على الجنسين ورصدهما والحصول على المعلومات اللازمة لاتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة التمييز^(١٦).

١٤ - وعن التمييز العنصري، أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه قد جرى، في جملة تحسينات أخرى، التكليف ببحث مستقل يرمي إلى رصد أعمال العنصرية والتمييز على مستوى البلاد وسوف يجرى هذا البحث بانتظام وأنه قد أعير اهتمام لحالة الحرمان التي يوجد فيها أفراد الأقليات العرقية في سوق العمل. غير أن اللجنة أفادت بأن عدداً من الأحداث الوطنية والدولية تسبب جزئياً، مع ذلك، في حدوث تدهورٍ حادٍ لنبرة النقاشين السياسي العام في هولندا حول مسألة اندماج الأقليات الإثنية في المجتمع وغيرها من المسائل ذات الصلة بها، وذلك منذ تقديم اللجنة تقريرها الثاني في عام ٢٠٠١، مما أسفر عن نشوء استقطاب مزعج فيما بين جماعتي الأغلبية والأقلية. وقد اقترحت سياسات مثيرة للجدل، تخالف أحياناً معايير المساواة الوطنية والدولية، نجم عنها، وإن لم تُعتمد في نهاية الأمر، وصم أفراد جماعات الأقليات بالعار والتمييز ضدهم. وتأثرت بهذه المستجدات، على وجه الخصوص، المجتمعات المحلية المسلمة، ولا سيما المغربية والتركية، مما أسفر عن تعاضم كره الإسلام على كل من الساحة السياسية والسياقات الأخرى. كما أفادت اللجنة بأن نظام العدالة الجنائي، وخاصة نظام الشرطة، والجهود مستمرة، لا يزال في حاجة إلى تعزيز دورهما في رصد الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية والتصدّي لها. وأوصت اللجنة، ضمن ما أوصت به، بأن تصدر السلطات الهولندية الترويج لنقاش عام حول مسألة الاندماج في المجتمع وغيرها من المسائل المتصلة بالأقليات الإثنية؛ وبأن تزيد من استخدام التدابير الإيجابية تداركاً لما تكابده جماعات الأقليات الإثنية من حرمانٍ وتمييزٍ في عددٍ من الميادين، بما فيها ميدان العمل؛ كما أوصتها بأن تحقّق في ممارسات التمييز العنصري؛ وبأن تتخذ عدداً من التدابير تهدف إلى مقاومة كره الإسلام ومعاداة السامية وما يمارس ضد جماعات جزر الأنتيل الهولندية والروما والسينتي وغيرها من الجماعات من عنصرية وتمييز عنصري^(١٧).

١٥ - ووفقاً لما ذكرته منظمة العفو الدولية، فوّضت الحكومة الوطنية على نطاق واسع مسؤولية رسم وتنفيذ السياسات المناوئة للتمييز والعنصرية في هولندا إلى السلطات المحلية. وأشار البحث الذي أجرته المنظمة إلى أن نسبة تقل عن ١٠ في المائة من سلطات البلديات قد تعامل مع ظاهري التمييز والعنصرية على صعيدٍ محليٍ باعتماد سياساتٍ أو خطط عملٍ عامة. كما أن نسبة تقل عن ٢٠ في المائة منها قد وضع سياساتٍ لمكافحة التمييز والعنصرية في مجالاتٍ محدّدة تشغل البال، مثل إنفاذ القانون والعمل والتعليم. وإن مبدأ عدم التمييز يقع في صميم مبادئ حماية حقوق الإنسان. وقد أشار البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية إلى عدم اجتهاد سلطات البلديات في هولندا كما يجب لمنع أشكال التمييز كافة ومكافحتها. كما أن الحكومة الوطنية في هولندا لم تضطلع على نحوٍ منهجيٍ برصد وتقييم تنفيذ السياسات الرامية على الصعيدين الوطني والمحلي إلى حماية الناس من جميع أشكال التمييز. لذا، اعتبرت منظمة العفو الدولية أن حكومة هولندا لم تضمن تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة في مسألة منع التمييز^(١٨).

١٦- ولاحظت المنظمات الهولندية غير الحكومية أن عدداً كبيراً من المسلمين يعيش في هولندا وأن معظمهم ليسو هولنديي الأصل. وأن بعض النساء اللاتي يؤمنن بمعتقدات دينية إسلامية محجبات وأن البعض من الرجال مُلتحون. وإن مشاكل هؤلاء الرجال والنساء تزداد بتزايد اتجاه التعصب ضد المسلمين. وإن هذا يحدث في كل مجالات الحياة العامة: في العمل والمدرسة وفي منشآت مثل المقاهي وفي المطاعم والمدارس الرياضية. كما أن المنظمات الهولندية غير الحكومية سوارها قلق حيال استمرار تنميط أدوار كل من الجنسين، ولا سيما تجاه المهاجرات والنازحات والمنتديات إلى أقليات إثنية، بمن فيها نساء أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية، وتنعكس هذه النمطية في وضع المرأة في سوق العمل حيث يفوق عدد النساء في العمل غير المتفرغ، وفي نسبة مشاركتهن في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار. وقد لمست المنظمات الهولندية غير الحكومية قلة الاهتمام على المستوى الحكومي بإجراء دراسات متعمقة وتحليلات عن آثار هذه النمطية وبضمان تنفيذ القوانين السارية التي تكفل مبدأ عدم التمييز، وبعتماد استراتيجيات استباقية شاملة تهدف إلى القضاء على التمييز على أي أساس كان وضد الجماعات المستضعفة كافة^(١٩).

١٧- وأعربت المنظمات الهولندية غير الحكومية عن قلقها العميق إزاء عدم اتخاذ الحكومة إجراءات بشأن مسألة الميز في ميدان التعليم. وأضافت المنظمات أن عدد المدارس التي يلتحق بها تلاميذ منتمون إلى أقليات عرقية وإثنية تتعدى بنسبة ٥٠ في المائة من الملتحقين متزايد، وهي تلك المسماة بـ 'المدارس السوداء'، كما أشارت إلى التوصية رقم ١٩ من التوصيات العامة التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري (عام ١٩٩٥). وأفادت المنظمات الهولندية غير الحكومية بأن هناك سبباً هاماً وراء وجود المدارس 'السوداء' و'البيضاء' ألا وهو ما يسمى بـ 'الارتحال الأبيض'، يتسبب فيه نظام المدارس الهولندي، إذ يسمح لكل الآباء والأمهات باختيار أي مدرسة لأبنائهم. ومن هنا، يلحق كثير من الآباء والأمهات المنحدرين من أصل هولندي أبناءهم بمدارس خارج أحيائهم أغلبية تلاميذها من البيض، مما يزيد من التفرقة. وفضلاً عن ذلك، أشارت المنظمات الهولندية غير الحكومية إلى أن هولندا تجاهلت، لسنوات عديدة، أن أطفال الإثنية ممثلون تمثيلاً ناقصاً في مرحلة التعليم العالي، مشيرة إلى الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، عام ٢٠٠٤^(٢٠).

٢- حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٨- ذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات الهولندية لم تمنع، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، طرد أحد رعايا الدولة المستقبلية، من دولة إلى أخرى، عبر هولندا، لم يُسمح له بممارسة حقه في تقديم طلب لجوء أثناء وجوده على الأراضي الهولندية، وذلك رغم التحذيرات بشأن سلامته. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حُكِم عليه بالإعدام بتهمة انتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين، عقب محاكمة غير عادلة أمام محكمة الأمن العليا للدولة المستقبلية. ثم خُففت عقوبته مباشرة من الإعدام إلى السجن لمدة ١٢ عاماً. وأفيد بأنه قد قضى معظم مدة احتجازه في الحبس الانفرادي، ولكن سُمح له في النهاية باستقبال بضع الزيارات الأسرية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة أن احتجازه كان تعسفياً، نظراً إلى "خطورة انتهاك الحق في محاكمة عادلة". في أعقاب هذه القضية، أعلنت الشرطة الهولندية الملكية أنها سوف تعدل سياستها وتتجاوب مع من يتدخلون، من منظمات غير الحكومية ومحامين، من أجل منع الإعادة القسرية للمتمسكي اللجوء في المستقبل^(٢١).

١٩- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال أن هولندا قد حققت المنع الكامل للعقوبة البدنية في عام ٢٠٠٧، بما في ذلك المترلية^(٢٢).

٢٠- وقامت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب بزيارة الأقسام الخاصة بالإرهابيين المشددة أمنياً في سجن دي سخي (De Schie) وفوخت (Vught). وأوصت اللجنة بأن يستند وضع الأشخاص في هذه الأقسام إلى تقييم للمخاطر فردياً وشاملاً. وأوصت، علاوةً على ذلك، بإجراء استعراض لكل إيداع في أي قسم خاص بالإرهابيين، بناءً على معايير ينص عليها القانون بوضوح. وإضافةً إلى ذلك، فإن لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب باتت قلقة بشأن النظام التقييدي الشديد المفروض على تلك الأقسام، والذي قد يفضي في حالاتٍ معينة إلى عزل فعليٍّ للسجناء^(٢٣).

٢١- وفيما يتعلق بمركز دي هارتيلبورخت لاحتجاز الشباب، أوصت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب بإدخال شتى التحسينات في نظم الرعاية، والعلاج، والانضباط. كما أوصت، ضمن أمورٍ أخرى، بإعداد خطط تعليمية أو علاجية متفردة لكل نزيل، وعدم السماح بتوقيع عقوبات جماعية، وبضبط استخدام الإجراءات المسمى بـ'العطلة الخارجية'^(٢٤).

٢٢- وظلت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب قلقةً بشأن ضماناتٍ أساسية معينة أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. فعلى وجه الخصوص، ما زال لا يحق للمشتبه في إجرامهم الاستعانة بمحامٍ أثناء فترة الاحتجاز الأولى (حتى غاية ست ساعات) لدى الشرطة لأغراض الاستجواب^(٢٥). ولم تكن هولندا وقت كتابة هذا التقرير، قد قدمت بعد رداً على تقرير لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب.

٢٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها حيال حريق اندلع في مركز احتجاز مؤقت بمطار شيبول في أمستردام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وقد أدى الحريق إلى مصرع ١١ مهاجراً غير نظاميٍّ وإصابة ١٥ آخرين بجروح. وكان عدد المحتجزين في المجمع عندما اندلع الحريق ٣٥٠ شخصاً تقريباً. وقد شهد هذا المركز، الذي يحتجز فيه سجناء ومهاجرون غير نظاميين على حدٍ سواء، حريقين من قبل، نشب أولهما قبيل افتتاحه في عام ٢٠٠٣ واندلع الثاني في عام ٢٠٠٤. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وانتقد مجلس السلامة الهولندي وزير الهجرة لطرده ناجيين وشهود آخرين قبل أن تتسنى مقابلتهم. وقبل نشر تقرير المجلس بقليل، كان معظم الناجيين الذين لم يغادروا البلاد بعد قد منحو تصاريح إقامة. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، قدم المجلس تقريراً عن تحقيقه في حادث الحريق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وأكد المخاوف السابقة من ظرف الاحتجاز غير الآمن وتبين له أن التوصيات بالأمان لم تُنفذ تنفيذاً كاملاً وأن الحراس يعوزهم التدريب ويتدخلون بشكلٍ غير لائق وأن مراكز احتجازٍ أخرى تعورها النقائص. وانتهى المجلس إلى أنه "لو كانت السلطات الحكومية المسؤولة قد أخذت مسألة الأمان من الحرائق بمزيدٍ من الجدية لكانت الخسائر البشرية أقل أو لما وقعت". وعقب نشر التقرير، استقال وزير العدل والإسكان. وأعلن خلفاهما عن إعادة تنظيم إدارات الحكومة وعززا تنظيماً الأمان من الحرائق واقترحا مناقشة إمكانية منح تعويضاتٍ للضحايا^(٢٦).

٣- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة ملائم

٢٤- ذكرت المنظمات الهولندية غير الحكومية أن الحق في الصحة في هولندا ما فتئ يشكل عنصراً بارزاً من عناصر التقارير الموازية المقدمة من المنظمات الهولندية غير الحكومية إلى مختلف اللجان وأنه قد تطرقت إليه بالتالي

كثير من الملاحظات الختامية. وعبرت المنظمات الهولندية غير الحكومية عن قلقها من أن الحق في الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية الممكنة ليس مضموناً للجميع. وعلى وجه الخصوص، ذكرت المنظمات الهولندية غير الحكومية أن عدداً هائلاً من الناس ليس لهم تأمين صحي، بغض النظر عن السبب. وهؤلاء الناس معرضون لمخاطر صحية حسيمة نظراً إلى عدم إمكانية وصولهم إلى (مرافق) الرعاية الصحية أو قدرتهم على تحملها. وإلى جانب المخاطر الفردية، فالصحة العامة أيضاً قد تتأثر^(٢٧).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٢٥- أفادت منظمة العفو الدولية بأن لجنة التقييم الخاصة بقانون الأجانب، ٢٠٠٠ (وهي لجنة استشارية حكومية) نشرت، في عام ٢٠٠٦، تقريرها الأول عن إجراء اللجوء في هولندا. ووفقاً لما ذكرته المنظمة، فإن إحدى النتائج الرئيسية التي خلصت إليها اللجنة تتمثل في أن مهلة ٤٨ ساعة من الإجراءات المستعجلة لمعالجة طلبات اللجوء لا يوفر ضمانات كافية ويفرض ضغطاً زمنياً زائداً عن الحد. كما اعتبرت اللجنة أن مدة الإجراء العادي لمعالجة طلبات اللجوء مفرطة في الطول. وأوصت بدمج الإجراءات في إجراء واحد سريع وناجع. وشاركت منظمة العفو الدولية اللجنة شواغلها وأوصت حكومة هولندا بأن تضع إجراءً سريعاً وفعالاً وعادلاً لتجهيز طلبات اللجوء، يتيح وقتاً لاستيفاء النظر في الطلبات، بما في ذلك الوقت الكافي للنظر في الطعون في الرفض الأولي للطلبات^(٢٨).

٢٦- ووفقاً لما أفاد به كل من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب في هولندا، فإنه، بمقتضى السياسة الهولندية، لا تؤخذ التقارير الطبية - القانونية في الحسبان عموماً في اتخاذ القرار بشأن اللجوء. وهذه التقارير لا تزيد على أنها تساعد في تأويل قصة ملتمس اللجوء وتحديد أي عقبات تعيقه عن أن يقدم سرداً متسقاً لتجاربه. وذكر كل من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب في هولندا أن لجنة مناهضة التعذيب أوصت بأن تعيد هولندا النظر في موقفها حيال دور التحريات الطبية وبأن تُدمج التقارير الطبية في إجراء اللجوء بوصفها جزءاً منه (استنتاجات وتوصيات بشأن هولندا، أيار/مايو ٢٠٠٧)^(٢٩).

٢٧- وعن موقف المملكة في أوروبا، اعتبرت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب أن المربين 'كالمسار' و'ستكهولم'، المستخدمين لاحتجاز المهاجرين غير النظاميين، غير مناسبين للاحتجاز الطويل الأمد وأنه ينبغي إيقاف تشغيلهما في أقرب فرصة سانحة. وعلى خلاف ذلك، ارتأت اللجنة الأحوال السائدة في مركز المطرودين بمطار روتردام مناسبة^(٣٠).

٢٨- ولاحظت المنظمات الهولندية غير الحكومية أن كلاً من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ولجنة مناهضة التعذيب، في استنتاجاتها وتوصياتها المقدمة في آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلبتا إلى الحكومة أن تعتني بحق الأجانب في مستوى معيشة مناسب. فالعديد من فئات الأجانب في هولندا مستثنون من الحق في مستوى معيشة ملائم، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن. والكثيرون منهم مجبرون على العيش في الشوارع بلا مال للحصول على الغذاء أو اللباس. ويؤثر هذا الوضع أيضاً على الأسر ذات الأطفال. وتشمل هذه الفئات ملتمسي اللجوء الذين قبلت طلباتهم اللجوء بالرفض من جانب المحكمة؛ وأجانب قيد الحصول على تصريح للإقامة في هولندا بإجراء عادي (لا يتصل باللجوء)؛

وأجانب رُفِضُوا أثناء مدة الإجراء القصيرة التي تستغرق ٤٨ ساعة حالياً رفضت في المرة الأولى طلباتهم الحصول على تصريح إقامة، حتى ولو لم تتخذ المحكمة بعد قراراً نهائياً في حالاتهم^(٣١).

٢٩- وأعربت المنظمات الهولندية غير الحكومية عن عميق قلقها إزاء التمييز الذي يلاقيه المهاجرون (غير الموثقين) الذين تمنع عنهم الرعاية الطبية الضرورية (على النحو المعرف في قانون الأجانب، بما في ذلك التعديل الذي أدخله عضو البرلمان السيد روفووت). كذلك، قلقت المنظمات الهولندية غير الحكومية بشأن استمرار طرد الأجانب (من ملتسي اللجوء السابقين أو المهاجرين (غير النظاميين) الذين حُكِمَ عليهم بموجب أمر بالإيداع في المستشفى. وليس في مقدورهم العودة إلى بلادهم الأصلية لعدم إمكانية حصولهم فيها على هذه الرعاية النفسية (مثلما كانوا يتلقونها أثناء احتجازهم) أو لأسباب أخرى لا يُقْبَلُ لهم بها. فاعتبار هؤلاء "أجانب (غير مرغوب فيهم) غير قانونيين" لا يحل المشكلة كما أن في السجن مدى الحياة معاملة غير إنسانية لمن يعاني اختلالاً عقلياً حاداً^(٣٢).

٣٠- ووفقاً لما ذكره كلٌّ من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب في هولندا، يُحتجز القاصرون في السجون بمعزل عن البالغين عدا إذ كانوا مهاجرين غير قانونيين في انتظار الطرد. ففي هذه الحالة، يُحتجز القاصرون ممن تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والثامنة عشر في مرافق احتجاز البالغين ذاتها^(٣٣).

٥- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣١- أفادت منظمة العفو الدولية والمنظمات الهولندية غير الحكومية بأن تشريعاً جديداً يهدف صراحةً إلى مكافحة الإرهاب قد دخل حيز التنفيذ في هولندا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وهو القانون المتعلق بتوسيع نطاق التحقيق والمقاضاة في الجرائم الإرهابية. ولم يعد لازماً من أجل استخدام صلاحيات التحقيق هذه الوفاء بالمتطلب الذي يوجب قيام شُبُهاتٍ معقولة. يكفي الآن توفر 'مؤشرات' تُنذر بأن هجمة إرهابية في طور الإعداد^(٣٤).

٣٢- وينص القانون على زيادة المدة القصوى للاحتجاز قبل المحاكمة إلى عامين في حالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية، حسبما أشارت إليه منظمة العفو الدولية. كما يسمح القانون للدعاء بتأخير الكشف الكامل للشخص المتهم عن الأدلة طيلة المدة الإضافية. وبموجب هذا التشريع، سوف يحق للمحتجز أن يطعن دورياً في كلٍّ من الاحتجاز والقرار القاضي بعدم الكشف عن الأدلة. وقلقت المنظمة لأن هذا التشريع قد يفضي إلى قيام دعاوى قضائية لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأوصت بوجوب تعديله ليكفل الحماية الكاملة للحق في محاكمة عادلة لأي فردٍ متهمٍ بارتكاب جريمةٍ متصلةٍ بالإرهاب^(٣٥).

٣٣- وذكرت المنظمات الهولندية غير الحكومية أن مشروع القانون المتعلق بالتدابير الإدارية الخاصة بالأمن الوطني يقترح توسيع نطاق التدابير الإدارية بهدف منع الأنشطة المتصلة بالإرهاب. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، أقر البرلمان مشروع القرار وكان معروضاً على مجلس الشيوخ، عند كتابة هذا التقرير. ووفقاً لم صرح به وزير العدل، يمكن مشروع القرار وزير الداخلية وعلاقات المملكة من فرض حظرٍ على وجود أشخاص في مناطق محيطية بأشياء معينة في هولندا أو في أجزاءٍ معينةٍ من المملكة، أو على وجودهم على مقربةٍ من أشخاصٍ معينين، أو من فرض

التزام بتبليغ الشرطة بصفة دورية. ويمكن فرض هذه التدابير على شخص "قد يكون على صلة بأنشطة إرهابية أو بدعم هذه الأنشطة، استناداً إلى سلوك هذا الشخص" (٣٦).

٣٤ - ووفقاً للمنظمات الهولندية غير الحكومية، فإن مشروع القانون يحد من حرية التنقل وينبئ بتدخل في الحق في احترام الحياة الخصوصية للأفراد، ولكنه لا يتضمن مزيداً من الوصف لما اصطلح عليه بـ "أنشطة إرهابية أو دعم هذه الأنشطة". لذا، فإن نوع الأنشطة (الإرهابية) المستهدفة والأحوال التي تجعل شخصاً ما "على صلة" بها يظلان غير واضحين. وسوف تُفرض هذه التدابير في طور لا يمكن فيه (حينئذ) ممارسة الصلاحيات المستمدة من القانون الجنائي. وبما أن القانون الجنائي الهولندي قد وسّع نطاقه بالفعل إلى حد كبير، سوف يبدأ نفاذ التدابير الإدارية في مرحلة مبكرة جداً، تخلو حتى من وجود مؤشرات تدل على أن التخطيط يجري لارتكاب عمل إرهابي. ولن يتأتى الإشراف القضائي ما لم يطعن الشخص المعني. ويشكل هذا الوضع في رأي المنظمات الهولندية غير الحكومية خرقاً للحق في حرية التنقل (المادة ١٢ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في الخصوصية (المادة ١٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (٣٧).

٣٥ - وأشارت المنظمات الهولندية غير الحكومية إلى التدبير المسمى بإزعاج الفرد الذي يهدف إلى منع الإرهاب إزعاج شخص ما في حياته اليومية. وينفذ أفراد الشرطة هذا الإجراء وقد يتمثل في الاتصال هاتفياً بتمثل الشخص واستدعائه إلى مخفر الشرطة والاتصال بمعارفه (بأسرته وأصدقائه وزملائه) وزيارة الأماكن العامة التي يكون موجوداً فيها ونشر بطاقات في الحي تُذكر بإمكانية تقديم بلاغات إلى الشرطة دون الكشف عن المصدر، إلخ. وصفوة القول، تتخذ كل أنواع الإجراءات المعلنة على الملأ لكي يعلم ذلك الشخص أنه خاضع للمراقبة والتمحيص. ووفقاً للمنظمات الهولندية غير الحكومية، فإن هذا التدبير يتعارض مع الحق في الخصوصية (٣٨).

٣٦ - وأفادت المنظمات الهولندية غير الحكومية بأن الحكومة صرّحت بأن التدبير لا يستند إلى قانون العقوبات وهي تحيل إلى قانون البلديات وقانون الشرطة بوصفهما الأساس القانوني لهذه الأعمال تحت إشراف العمدة. فهذان القانونان يقضيان بأن العمدة مخوّل للحفاظ على النظام العام ويوزعان السلطة بين العمدة وقوات الشرطة. غير أن مصطلحاً غامضاً وملتبساً وتعميماً مثل "الحفاظ على النظام العام" لا يمكن الاستناد إليه كأساس قانوني. فلا يزال من غير الواضح البتة ما هي الأحوال التي يمكن للعمدة فيها فرض التدبير وما هي الأنشطة التي ينبغي أن يكون الشخص المعني متورطاً فيها من أجل فرض هذا التدبير تماماً. وفضلاً عن ذلك، ليس مطلوباً من القاضي أن يأذن بالتدبير ولا إشراف من القضاء إلا بالطعن في الإجراء. ويشكل هذا التدبير، في رأي المنظمات الهولندية غير الحكومية، خرقاً لحق كل فرد في ألا يُدان بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، بمقتضى القانون الوطني أو الدولي (المادة ١٥ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وكذلك للحق في الخصوصية (المادة ١٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) (٣٩).

٦- الحالة في مناطق وأقاليم محدّدة أو فيما يتصل بها

٣٧ - في أوروبا/جزر الأنتيل الهولندية - أفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال بأن أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية لم يقرّوا حظراً بعد في عددٍ من السياقات، وذلك على الرغم من التوصيات التي قدّمتها لجنة حقوق الطفل (٤٠).

٣٨- وفي أوروبا - أوصت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب، في زيارتها الأخيرة إلى أوروبا إليها في عام ١٩٩٤، بأن تعتمد السلطات سياسة حازمة لمكافحة سوء المعاملة من الشرطة، وبأن تحدّ بدرجة كبيرة من فترات الاحتجاز في مقار الشرطة. وقد رحّبت اللجنة بالإجراء الذي اتّخذته سلطات أوروبا مؤخراً لتحسين الأحوال المادية في مخافر الشرطة، من ذلك الذي اتّخذته بشأن سجن أورانجستاد، وأوصت ببذل الجهود ضماناً لوفاء الشرطة بمعايير الاحتجاز الدنيا^(٤١).

٣٩- وفي أوروبا أيضاً - وفيما يتصل بالمهاجرين المحتجزين، أوصت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب، ضمن تدابير أخرى، بتحسين الأحوال المادية للمحتجزين في مركز احتجاز المهاجرين غير القانونيين، والأنشطة في إطار النظام وإمكانية حصول المحتجزين في المركز على الرعاية الطبية^(٤٢).

٤٠- وفي أوروبا كذلك - كان سجن كيبيا موضع توصياتٍ متعدّدة متعلّقة، في جملة أمورٍ أخرى، بالعنف بين السجناء. وعلاوةً على ذلك، فإن زيادة الأنشطة البنّاءة التي يزاؤها السجناء وتحسين تقديم الرعاية الصحية، ولا سيما الرعاية النفسية والسيكولوجية، يشكّلان متطلبين أساسيين^(٤٣).

٤١- وفي جزر الأنتيل الهولندية - تلقت لجنة المجلس الأوروبي المعنية بمنع التعذيب، إبّان زيارتها إلى تلك الجزر، عدّة ادعاءات بإساءة الشرطة المعاملة البدنية. وأوصت اللجنة باعتماد سياسةٍ نشطةٍ لمكافحة سوء المعاملة من الشرطة. وانتقدت مجدداً طول أمد الاحتجاز في مقار الشرطة واعتبرت ظروف الاحتجاز في مخافر معيّنة للشرطة غير مقبولة، مثل مخفر كراينديجك. وقد اضطلعت سلطات جزر الأنتيل الهولندية ببرنامج تجديد^(٤٤).

٤٢- وفي جزر الأنتيل الهولندية أيضاً - تبين أن سجن بون فوتورو خطير وغير مأمون بالنسبة إلى السجناء والموظفين على حدٍ سواء. وقد حدّدت تدابيرٌ تهدف إلى ثني الموظفين تماماً عن إساءة المعاملة ومنع نشوب العنف بين السجناء. وأوصت اللجنة المعنية بمنع التعذيب، بصفةٍ خاصة، بأن يجري على نحو مناسب انتقاء أعضاء فريق الاستجابة في الطوارئ وتدريبهم والإشراف عليهم. وإضافةً إلى ذلك، أُعدت تشكيلة من التوصيات فيما يتعلّق بمستويات التوظيف والظروف المادية وبإمكانية ممارسة أنشطة هادفة والحصول على الرعاية الصحية^(٤٥).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٤٣- [النص غير متوفر]

رابعاً - الأولويات، والمبادرات، والالتزامات الوطنية الرئيسية

٤٤- [النص غير متوفر]

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٥- [النص غير متوفر]

Notes

¹ The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: www.ohchr.org):

Civil Society

- AI Amnesty International*;
- DNGOs Joint submission from the following Dutch NGOs: Dutch section of the International Commission of Jurists, Art. 1, Netwerk VN-vrouwenverdrag / Dutch CEDAW-Network, Johannes Wier Stichting, Aim for Human Rights, E-Quality, MOVISIE, International Information Centre and Archives for the Women's Movement, Justice and Peace Netherlands, Defence for Children International Nederland, Stichting Buitenlandse Partner, Vereniging voor Vrouw en Recht Clara Wichmann, Stichting Landelijk Ongedocumenteerden Steunpunt / Stichting LOS;
- FIACAT and ACAT Netherlands International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture* and Action by Christians for the Abolition of Torture Netherlands*, joint submission.
- GIECP Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;

Regional intergovernmental organization

Council of Europe (CoE), Strasbourg, France

NB: * NGOs with ECOSOC status

² AI, p.1.

³ DNGOs, p.5.

⁴ DNGOs, p.7.

⁵ DNGOs, p.6.

⁶ DNGOs, p.5-6.

⁷ DNGOs, p.8.

⁸ Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, European Commission against Racism and Intolerance, Third report on the Netherlands, 29 June 2007, p.6.

⁹ DNGOs, p.9-10.

¹⁰ Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, European Commission against Racism and Intolerance, Third report on the Netherlands, 29 June 2007, p.6.

¹¹ DNGOs, p.4.

¹² AI, p.1. See also DNGOs, p.7-8.

¹³ DNGOs, p.10-11.

¹⁴ DNGOs, p.10-11.

¹⁵ DNGOs, p.5-6.

¹⁶ DNGOs, p.11.

¹⁷ Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, European Commission against Racism and Intolerance, Third report on the Netherlands, 29 June 2007, p.6.

¹⁸ AI, p.3-4.

¹⁹ DNGOs, p.14.

²⁰ DNGOs, p.15.

²¹ AI, p.3.

²² GIECP, p.1.

²³ Press Release, Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its fourth periodic visit to the Netherlands in June, p. 1.

²⁴ Press Release, Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its fourth periodic visit to the Netherlands in June, p. 1.

²⁵ Press Release, Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its fourth periodic visit to the Netherlands in June, p. 1.

²⁶ AI, p.3-4.

²⁷ DNGOs, p.14.

²⁸ AI, p.2-3. See also FIACAT and ACAT Netherlands, p.1.

²⁹ FIACAT and ACAT Netherlands, p.1. See also AI, p.2.

³⁰ Press Release, Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its fourth periodic visit to the Netherlands in June, p. 1.

³¹ DNGOs, p.13.

³² DNGOs, p.14-15.

³³ FIACAT and ACAT Netherlands, p.1.

³⁴ AI, p.2 ; DNGOs, p.11-12.

³⁵ AI, p.2-3. See also FIACAT and ACAT Netherlands, p.1.

³⁶ DNGOs, p.12.

³⁷ DNGOs, p.12.

³⁸ DNGOs, p.13.

³⁹ DNGOs, p.13.

⁴⁰ GIECP, p.1.

⁴¹ Press Release, Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its fourth periodic visit to the Netherlands in June, p. 1.

⁴² Press Release, Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its fourth periodic visit to the Netherlands in June, p. 1.

⁴³ Press Release, Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its fourth periodic visit to the Netherlands in June, p. 1.

⁴⁴ Press Release, Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its fourth periodic visit to the Netherlands in June, p. 1.

⁴⁵ Press Release, Submission from the Council of Europe to the UPR, Addendum, February 2008, Report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its fourth periodic visit to the Netherlands in June, p. 2.

- - - - -